التعددية الدينية في صحيفة المدينة

نموذج لأسس التعايش السلمي في المجتمع الواحد

هانئ محمد المهدي*

alataher123@yahoo.com

ملخص

يتناول هذا البحث دراسة تحليلية لصحيفة المدينة بهدف استنباط أسس التعايش السلمي بين الكيانات المتعددة الأديان في المجتمع الواحد.

وقد تضمن هذا البحث النقاط التالية:

- مفاهيم ومصطلحات البحث.
- توثيق الصحيفة ورواياتها.
- تحديد النصوص المتعلقة بأسس التعايش السلمي الواردة في الصحيفة.
- أسس التعايش السلمي (المستنبطة من الصحيفة) بين الكيانات الدينية في المدينة.

بينت هذه الدراسة أن أسس التعايش السلمي للتعددية الدينية، قد ظهرت في المجتمع المسلم منذ تأسيسه. فقد وضع النبي صلى الله عليه وسلم الأسس اللازمة للتعايش السلمي بين الطوائف المتعددة الأديان في المدينة، فأعلن العقد الاجتماعي، وحدد مرجعية للدولة، وأمَّن أهلها وأراضيها وحدودها، وبيَّن هُويَّتها، وأسس لمبدأ التكافل الاجتماعي بين الكيانات، وأعلن احترام الأعراف والتقاليد، وأكد على حرمة الدماء وحفظ النفس، وأوجب المشاركة في الدفاع عن الوطن، وأعلن مبدأ المواطنة، وجعله الرابط الأساسي بين الجميع، وأطلق حرية الاعتقاد والتنقل والتعبير عن الرأي، وأرسى مبدأ المصالحة بين كافة الأطراف حين نشوب نزاع بينها، وأقر مبدأ المسؤولية الفردية ومبدأ المساواة بين جميع مواطني الدولة على اختلاف عقائدهم وتعدد دياناتهم. وقد ساعدت تلك الإجراءات على إقرار مبدأ التعايش في دولة الإسلام منذ نشأتها.

الكلمات المفتاحية: التعايش السلمي – التعددية الدينية– أسس التعايش– صحيفة المدينة

* الباحث بمجمع البحوث الإسلامية ـ الأزهر الشريف

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد،

فلم يخل أي مجتمع من المجتمعات من التعددية الدينية أو التعددية العقدية والفكرية فتعدد الديانات والعقائد في مجتمع ما لا يُعدُّ سلبية فيه، إنما هو صفة إيجابية؛ لما تنطوي عليه من روح التعايش بين أصحاب الديانات والعقائد المختلفة في المجتمع الواحد.

وهناك لون آخر من ألوان التعدد، وهو التعدد داخل الديانة الواحدة، فكم من أصحاب ديانة واحدة اختلفوا فيها وتعددوا إلى فرق وطوائف يتناحرون فيما بينهم، فليست المشكلة في تعدد الديانات، بل المشكلة الكبرى في اختلاف أصحاب الديانة الواحدة فيها ووقوع العداوة والتناحر فيما بينهم. وقد حذرنا القرآن الكريم من الوقوع فيما وقع فيه اليهود من اختلافهم في أمر دينهم، فقال تعالى: {وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [آل عمران: 105]، وقال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ} [الأنعام: 159].

"وصحيفة المدينة" التي بين أيدينا تقدم نموذجا واقعيا يقر بالتعددية الدينية، وتضع الأسس والمبادئ العامة لإيجاد روح التعايش السلمي بين أصحاب الديانات المتعددة في المجتمع الواحد.

فقد قَدِم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة مهاجرا من مكة قاصدا بناء دولة تتجسد فيها وحدة المجتمع على أسس الإخاء والمواطنة والحرية الدينية، فوضع "صحيفة المدينة" التي تعد أول نص دستوري في التاريخ الإسلامي يضاهي الدساتير المعاصرة التي تقوم عليها الدول الكبرى، بل ويفوقها. مما جعل العديد من المستشرقين يهتمون بدراستها وتحليلها[1].

فقد استطاع صلى الله عليه وسلم أن يشكل من العرب المتدابرين ومن أصحاب الديانات المتباغضين مجتمعا مدنيا ذا وحدة وطنية يشاركون جميعهم في وضع أسس

التعايش بينهم رغم اختلافاتهم الدينية. وكفل صلى الله عليه وسلم للجميع حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية والحماية والمشاركة في الدفاع عن الوطن.

الدراسات السابقة:

اهتم الباحثون بدراسة صحيفة المدينة المنورة، وناقشوها من عدة جوانب، فمن أقرب هذه الدراسات لموضوع البحث: دراسة: الهادي بن محمد روشو، وعنوانها: صحيفة المدينة وقيم المواطنة[2]، ودراسة: محمد طاع الله، بعنوان: ملامح التنظيم المدني في صحيفة المدينة[3]، وفي هاتين الدراستين تعرض الباحثان باختصار وعمومية لموضوع حرية المعتقد كقيمة من قيم المواطنة، ودراسة: أكرم ضياء العمري، بعنوان: إعلان دستور المدينة (المعاهدة)[4]، ولم يتعرض لموضوع التعددية الدينية والتعايش السلمي. ودراسة: حسن محيي الدين القادري، بعنوان: دستور المدينة المنورة والمبادئ الدستورية الحديثة، ولم يخصص فيها الباحث مبحثا عن التعددية الدينية والتعايش السلمي.

وقد تضمن هذا البحث النقاط التالية:

- بيان مفاهيم ومصطلحات البحث.
- توثيق الصحيفة ورواياتها.
- النصوص المتعلقة بأسس التعايش السلمي الواردة في الصحيفة.
- أسس التعايش السلمي (المستنبطة من الصحيفة) بين الكيانات الدينية في المدينة.

أسأل الله تعالى التوفيق والسداد

بيان مفاهيم ومصطلحات البحث

مفهوم التعددية الدينية:

. التعددية لغة: أصلها من الجذر الثلاثي (ع د د). ومأخوذة من الفعل الخماسي اللازم). تَعَدَّدَ، يَتَعَدَّدُ)، والمصدر تَعَدُّدٌ، يُقال: تَعَدَّدَ الشيء، أي: صار ذا عدد،[5] وتَعَدَّدَتِ الآرَاءُ حَوْلَ الْمَوْضُوعِ، أي كَثُرَتْ وتَنَوَّعَتْ. وتَعَدَّدَتِ الأَسْبابُ والْمَوْتُ واحِدٌ.

أما مفهوم أو مصطلح "التعددية الدينية" فقد تم تداوله في الأوساط العلمية والثقافية بمعنى "قبول الأديان المختلفة في المجتمع الواحد، ووجود انسجام بينها لتحقيق التعايش السلمي في مجتمعها[6]).

مفهوم صحيفة المدينة:

الصحيفة لغة، من الفعل (صَحَّفَ)، يُقال: صَحَّفَ الكلمة، بمعنى كتبها، أو قرأها على غير صِحتها لاشتباه في الحروف. والصحيفة: هي ما يُكتَب فيها من ورق ونحوه. ويُطلق على المكتوب فيها، وجمعه صحف وصحائف[7].

أما مصطلح "صحيفة المدينة" فقد اشتهر، وتم تداوله في كتب السيرة والتاريخ الإسلامي بمعنى الوثيقة (العقد الاجتماعي) التي كتبها النبي صلى الله عليه وسلم بين الكيانات المتعددة الديانات والأعراق القاطنة في بلدة يثرب بالجزيرة العربية، وقد غير النبي صلى الله عليه الاسم، فجعله المدينة بدلا من يثرب.

مفهوم التعايش السلمي:

التعايش لغة، من الفعل (عايَشَ)، بمعنى عاش مع آخر، و(تعايشوا) تعنى: عاشوا على الألفة والمودة، ومنه: التعايش السلمي[8].

وقد انتشر هذا المصطح في الأوساط السياسية والدولية بمعنى"انتهاج سياسة تقوم على مبدأ قبول فكرة تعدد المذاهب الإيديولوجية والتفاهم بين المعسكرين الغربي والشرقي. كما تدعو الأديان كافة إلى التعايش السلمي فيما بينها، وتشجيع لغة الحوار والتفاهم والتعاون بين الأمم المختلفة"[9].

توثيق الصحيفة ورواياتها:

ورد في العديد من كتب السيرة "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدِمَ المَدِينَةَ وَأَهلُهَا أَخلَاطٌ منهم الْمسْلِمُونَ والْمُشْرِكُونَ يعْبُدُونَ الْأَوْثَان والْيَهُودُ كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار وادع فيه اليهود وعاهدهم وأقرهم على دينهم وأموالهم واشترط عليهم وشرط لهم..."[10]. ومن يتصفح كتب السيرة، يستنبط أن كتابة بنود الصحيفة لم تأت دفعة واحدة، وإنما مرت بمراحل متعددة وظروف معينة، كان أولها ما كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين من قريش وأهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم؛ لتنظيم العلاقة بين المسلمين وبين غيرهم من أهل يثرب. وكان ذلك قبل غزوة بدر.

فانتصار المسلمين على قريش في غزوة بدر، وضعف الموقف العسكري والسياسي لقريش، أحدث تغييرا وتطويرا وتعزيزا لوضع النبي صلى الله عليه وسلم السياسي في المدينة، فتم الاعتراف من قِبل الجميع في المدينة بأن السلطة العليا في المدينة هي للنبي صلى الله عليه وسلم؛ مما اضطر بعض يهود إلى الدخول مع المسلمين في معاهدة شاملة. فقد ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "كان قد وادع حين قدم المدينة يهودها على أن لا يعينوا عليه أحدا، وإنه إن دهمه بها عدو نصروه، وبعد انتصار المسلمين على المشركين في غزوة بدر، أظهر اليهود الحسد والبغي، وقالوا: "لم يلق محمد من يحسن القتال ولو

لقينا لاقى عندنا قتالا لا يشبهه قتال أحد، وأظهروا نقض العهد"[11]. فكان يهود بني قينقاع هم أول من نقضوا العهد، فجمعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوق بني قينقاع، ثم قال:" يا معشر اليهود احذروا من الله عز وجل مثل ما نزل بقريش من النقمة وأسلموا فإنكم قد عرفتم أني نبي مرسل تجدون ذلك في كتابكم وفي عهد الله إليكم. قالوا: يا محمد إنك: ترى أنا كقومك؟! لا يغرنك أنت لقيت قوما لا علم لهم بالحرب فأصبت منهم فرصة! إنا والله لئن حاربتنا تعلمن أنا نحن الناس" فنقضوا ما بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاربوه فيما بين بدر وأحد". [12] فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بإجلائهم عن المدينة[13]: ولما نكث يهود بني النضير عهدهم بمحاولتهم قتل النبي صلى الله عليه وسلم أجلاهم النبي صلى الله عليه وسلم سنة ثلاث هجرية.[14]

وعاقب صلى الله عليه وسلم يهود بني قريظة بالقتل والسبي؛ لخيانتهم بمحاولتهم الاعتداء على نساء المسلمين في المدينة أثناء انشغال المسلمين في غزوة الخندق سنة خمس من الهجرة[15]. وبتمادي اليهود في إيذائهم للنبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين، وخاصة بعد مقتل كَعبُ بن الأَشْرَفِ الذي كان يَهجُو النبي صلى الله عليه وسلم ويُحَرِّضُ عليه كُفّارَ قُرَيشٍ، فزعوا وهرعوا إلى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم **لـ (يَكْتُبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ كِتَابًا يَنْتَهُونَ إِلَى مَا فِيهِ، فَكَتَبَ النَّبِيُّ** صلى الله عليه وسلم **بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَامَّةً صَحِيفَةً)**[16].

بهذا يتضح أن الوثيقة قد كتبت على مرحلتين: الأولى: بين المهاجرين والأنصار من لحق بهم، واليهود حين قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، والثانية: بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين اليهود بعد نقضهم العهد. وفي المعاهدة الثانية ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بطون اليهود بالتفصيل، كل

بطن باسمه؛ حتى يقيم الحجة عليهم؛ وليكون كل بطن مسؤول عن جنايته. ولم يرد في الصحيفة ذكر ليهود بني قينقاع وبني النضير وبني قريظة، مما يؤكد نقضهم للصحيفة في المرحلة الأولى وإجلائهم من المدينة.

روايات الصحيفة:

رويت صحيفة المدينة بطرق متعددة، أشهرها: رواية محمد بن إسحاق بن يسار المنذري (ت: 151هـ) [17]، وقد روى محمد بن إسحاق الصحيفة عن طريق عثمان بن محمد بن المغيرة بن الأخنس بن شريق عن آل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقال: "كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم:....."[18]، ورواية **أبي عبيد القاسم بن سلام (ت: 224 هـ)** [19]، **ورواية ابن زنجويه حميد بن مخلد بن قتيبة الأزدي (ت: 251هـ)**[20]. وقد روى ابن زنجويه الصحيفة عن طريق "عبد الله بن صالح، حدثني الليث بن سعد، حدثني عقيل، عن ابن شهاب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب بهذا الكتاب..."[21] ، **ورواية أبي عبد الله محمد بن عمر بن واقد السهمي الاسلمي بالولاء: المدني: الواقدي (ت: 207هـ)**[22] من طريق محمد بن إسحاق عن عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَر، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ ابْنِ كَعْب الْقُرَظِيّ قَالَ: لَمّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ....."[23]

ومما يطمئن الباحثين إلى قبول مرويات هؤلاء الرواة لبنود الصحيفة، أولا: اتصافهم بالثقة والأمانة والعدالة، وثانيا: توافق العديد من بنود الصحيفة مع العديد من آيات القرآن الكريم: وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم. ومن أمثلة ذلك: ما ورد في الصحيفة من قوله صلى الله عليه وسلم:" **وَأَنْ لا يُحَالِفَ مُؤْمِنٌ مَوْلَى مُؤْمِنٍ دُونَهُ، وَلا يَقْتُلُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنًا فِي كَافِرٍ وَلا يَنْصُرُ كَافِرًا عَلَى مُؤْمِنٍ،**

وَإِنّ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ مَوَالِي بَعْضٍ دُونَ النّاسِ، وَإِنّهُ مَنْ تَبِعَنَا مِنْ يَهُود فَإِنّ لَهُ النّصْرَ وَالأُ سْوَةَ غَيْرَ مَظْلُومِينَ وَلا مُتَنَاصَرِينَ عَلَيْهِمْ"[24].

فقد جاءت هذه البنود موافقة لما جاء في القرآن الكريم: من قوله تعالى: **﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ .وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالَّذِينَ آوَواْ وَّنَصَرُواْ أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ .وَالَّذِينَ آمَنُواْ مِن بَعْدُ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ مَعَكُمْ فَأُوْلَئِكَ مِنكُمْ وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ إِنَّ اللّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾**[25].

كذلك وردت بنود عديدة في كتب السنة، مثل: صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وسنن الترمذي، وسنن أبى داود، وسنن النسائي، ومسند أحمد بن حنبل، ومسند أبي يعلى، والسنن الكبرى للبيهقي، وسنن الدارمي، وسنن الدارقطني، ومسند البزار، والمعجم الأوسط، وصحيح ابن حبان: والمستدرك للحاكم(،والجامع الكبير للسيوطي[26].

كما اهتم العديد من المؤرخين والباحثين بدراسة الوثيقة وتجميع بنودها وتوثيقها وتحليلها. فمن قدامى المؤرخين: ابن هشام، والسهيلى، وابن سيد الناس' وابن كثير، وابن تيمية، وابن قيم الجوزية[27].

ومن المستشرقين الغربيين: المستشرق الألمانى (ولهاوسن، Wellhausen)[28]، والمستشرق الإنجليزى سارجينت[29]، ومونت غومرى وات [30] ، وجورجيو[31]، والمستشرق (M Gil)[32]. فتعدد روايات الصحيفة والاهتمام بها من قبل العلماء والباحثين يدل على صحتها وأهميتها.

الكيانات الدينية الواردة في الصحيفة:

وردت في صحيفة المدينة أسماء أصحاب الديانات والعقائد وأسماء القبائل والطوائف التي تعيش داخل المدينة، وهم: المسلمون، والمشركون، واليهود، وكان صلى الله عليه وسلم قد كتب لنصارى نجران (وهم من خارج المدينة) كتابا آخر عهد لهم فيه بالأمان على "أنفسهم وملتهم وأرضهم وأموالهم وغائبهم وشاهدهم وبيعهم.."[33].

وقد حدد صلى الله عليه وسلم أسماء الكيانات بقبائلها وبطونها؛ ليعطي لكل كيان ـ مهما كان عدده ـ أو يمثل أقلية أو أكثرية ـ اعتباره ومسؤوليته، فذكرها خمسة عشر كيانا على النحو الآتي: المهاجرون من قريش، ومن تبعهم فلحق بهم، وأهل يثرب، وَبَنُو عَوْفٍ، وَبَنُو النّجّار، وبنو الْحَارِثِ، وَبَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وبَنِو جُشَم، وبَنِو سَاعِدَةَ، وبَنِو الشّطَيْبَةِ، وبنو جَفْنَةَ، وبنو النبيت، وبنو الأوس، وبنو ثعلبة، ويهود الأوس.

البنود المتعلقة بأسس التعايش السلمي الواردة في الصحيفة:

هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمّدٍ النّبِيّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَثْرِبَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ فَلَحِقَ بِهِمْ وَجَاهَدَ مَعَهُمْ إنّهُمْ أُمّةٌ وَاحِدَةٌ من دون الناس. عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ بَيْنَهُمْ وَهُمْ يَفْدُونَ عَانِيهِمْ بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ. وَأَنّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتّقِينَ عَلَى مَنْ بَغَى مِنْهُمْ أَوْ ابْتَغَى دَسِيعَةَ ظُلْمٍ أَوْ إثْمٍ أَوْ عُدْوَانٍ، أَوْ فَسَادٍ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَنّ أَيْدِيَهُمْ عَلَيْهِ جَمِيعًا، وَلَوْ كَانَ وَلَدَ أَحَدِهِمْ، وَإِنّهُ لا يُجِيرُ مُشْرِكٌ مَالاً لِقُرَيْشٍ وَلا نَفْسًا، وَلا يَحُولُ دُونَهُ عَلَى مُؤْمِنٍ، وَإِنّهُ لا يَحِلّ لِمُؤْمِنٍ أَقَرّ بِمَا فِي هَذِهِ الصّحِيفَةِ وَآمَنَ بِاَللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَنْصُرَ مُحْدِثًا، وَلا يُؤْوِيهِ وَأَنّهُ مَنْ نَصَرَهُ أَوْ آوَاهُ فَإِنّ عَلَيْهِ لَعْنَةَ اللّهِ وَغَضَبَهُ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ، وَلا يُؤْخَذُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ، وَإِنّكُمْ مَهْمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَإِنّ مَرَدّهُ إِلَى اللهِ وَإِلَى مُحَمّدٍ (صلى الله عليه وسلم)، وَإِنّ الْيَهُودَ يُنْفِقُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مُحَارَبِينَ، وَإِنّ يَهُودَ بَنِي عَوْفٍ أُمّةٌ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ لِلْيَهُودِ دِينُهُمْ وَلِلْمُسْلِمِينَ دِينُهُمْ مَوَالِيهِمْ وَأَنْفُسُهُمْ إِلاّ مَنْ ظَلَمَ وَأَثِمَ فَإِنّهُ لا يُوتِغُ إلا نَفْسَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ، وَإِنّهُ مَنْ تَبِعَنَا مِنْ يَهُود فَإِنّ لَهُ النّصْرَ وَالأُسْوَةَ غَيْرَ مَظْلُومِينَ وَلا مُتَنَاصَرِينَ عَلَيْهِمْ، لِلْيَهُودِ دِينُهُمْ وَلِلْمُسْلِمِينَ دِينُهُمْ، وَإِنّ بَيْنَهُمْ النّصْرَ عَلَى مَنْ دَهَمَ يَثْرِبَ، وَإِذَا دُعُوا إِلَى صُلْحٍ يُصَالِحُونَهُ وَيَلْبَسُونَهُ فَإِنّهُمْ يُصْلِحُونَهُ وَيَلْبَسُونَهُ، وَإِنّهُمْ إِذَا دُعُوا إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ فَإِنّهُ لَهُمْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إلا مَنْ حَارَبَ فِي الدّينِ، وَإِنّ بَيْنَهُمْ النّصْحَ وَالنّصِيحَةَ وَالْبِرّ دُونَ الإِثْمِ، وَإِنّهُ لَمْ يَأْثَمْ امْرِئٌ بِحَلِيفِهِ، وَإِنّ النّصْرَ لِلْمَظْلُومِ، وَإِنّ يَهُودَ الأَوْسِ مَوَالِيهِمْ وَأَنْفُسُهُمْ عَلَى مِثْلِ مَا لأَهْلِ هَذِهِ الصّحِيفَةِ مَعَ الْبِرّ الْمَحْضِ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الصّحِيفَةِ، وَإِنّهُ لا يَحُولُ هَذَا الْكِتَابُ دُونَ ظَالِمٍ وَآثِمٍ، وَإِنّهُ مَنْ خَرَجَ آمِنٌ وَمَنْ قَعَدَ آمِنٌ بِالْمَدِينَةِ إِلاّ مَنْ ظَلَمَ أَوْ أَثِمَ، وَإِنّ اللهَ جَارٌ لِمَنْ بَرّ وَاتّقَى، وَمُحَمّدٌ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم»[34].

وفيما يلي نستنبط من البنود السابقة أسس التعايش السلمي بين أتباع الديانات المتعددة في مجتمع المدينة.

أسس التعايش السلمي بين التعددية الدينية في مجتمع المدينة المنورة:

قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة بهدف تأسيس دولة مرجعيتها شريعة الإسلام؛ لنشر العدل والرحمة والمساواة في ربوع العالم المتعدد الملل والمذاهب. ولهذا قام صلى الله عليه وسلم بوضع عقد اجتماعي بين الكيانات المتعددة في المدينة، وقد اشتمل هذا العقد على أسس للتعايش السلمي، تنوعت بين أسس دينية وسياسية وأمنية واجتماعية.

أولا: المحور الديني:

أساس حرية الاعتقاد:

أقرت صحيفة المدينة مبدأ الحرية الدينية لكافة مواطني المدينة، وركزت على أهمية الترابط بين مكونات نسيج الأمة بصرف النظر عن الاختلاف في الدين.

فقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم "اليهود على دينهم وأموالهم وشرط لهم واشترط عليهم، وأمنهم على دينهم وأموالهم وأوطانهم وزروعهم[35] طيلة التزامهم بالمعاهدة بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال صلى الله عليه وسلم:" ... **لِلْيَهُودِ دِينُهُمْ وَلِلْمُسْلِمَيْنِ دِينُهُمْ مَوَالِيهِمْ وَأَنْفُسُهُمْ إِلّا مَنْ ظَلَمَ وَأَثِمَ فَإِنّهُ لَا يُوتِغُ إِلّا نَفْسَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ**".

فلم يُجبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا من اليهود أو غيرهم على الدخول في الإسلام، بل تركهم يعتقدون ما يريدون من باب حرية الأديان والاعتراف بها[36]، والمساواة في الحقوق العقدية والدينية، ومنح حرية أداء الشعائر والواجبات الدينية للجميع، فترك اليهود على دينهم، والكفار على شركهم دون أن يتعدّى أحد على دين أحد، ومن تعدى من المسلمين على جماعة أو سب دينها فإنه يعاقب، وذلك بنص القرآن القائل: {**وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**}[37].

فهذا النص يدل بكل وضوح على حرية العقيدة والديانة والحماية والاحترام لجميع الديانات السائدة المستقرة في دولة المدينة.

ويشهد على هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى أرسله إلى أهل نجران، قال فيه: **(ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفسهم وملتهم وأرضهم وأموالهم وغائبهم وشاهدهم وغيرهم وبعثهم وأمثلتهم لا يغير ما كانوا عليه ولا يغير حق من حقوقهم وأمثلتهم لا يفتن أسقف من أسقفيته ولا راهب من رهبانيته .... على ما تحت أيديهم من قليل أو كثير وليس عليهم رهق).**[38]

وهذا يبين أن النبي صلى الله عليه وسلم هو أول من أرسى مفهوم "التسامح الديني" وطبقه في دولته. ودعا إلى احترام أهل الملل الأخرى واحترام عقائدهم، ومعاقبة من يسيء إليهم، فمنع سب اليهود ودينهم، ومنع أيضًا سب آلهة الكفار، حتى يعيش الجميع في تسامح وأمان وسلام.

ثانيا: المحور السياسي:

تضمن هذا المحور خمسة أسس للتعايش السلمي في المدينة المنورة، تفصيلها على النحو الآتي:

الأساس الأول: إعلان العقد الاجتماعي وتحديد مرجعيته وأطرفه ومكانه:

جاء في نص الصحيفة: (هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمّدٍ النّبِيّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَثْرِبَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ فَلَحِقَ بِهِمْ وَجَاهَدَ مَعَهُمْ)[39]، ويتضح من ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قد استخدم اسم الإشارة "هذا" إعلانا للصحيفة وتعريفا بها، والكتاب هو العقد الاجتماعي الذي تم إبرامه بين الأطراف الحاضرين الممثلين للكيانات القاطنة

بالمدينة، لتنظيم أمور حياتهم، وتعاملاتهم فيما بينهم، ثم بين مصدر هذا الكتاب ومرجعيته بذكر اسمه (محمد) صلى الله عليه وسلم، بصفته الاعتبارية، أنه مفوض من الله عز وجل بموجب وظيفته كنبي مرسل.

فكتابة العقد الاجتماعي يعمق الانتماء للدولة مهما تعددت دياناتهم، ويزيد من طمأنينة أفرادها، حيث تتضح لكل مواطن واجباته وحقوقه تجاه وطنه. وتحديد المرجعية يدل ويؤكد على وجود الشخصية الاعتبارية وتحملها للمسؤولية، وقدرتها على فض أي نزاع يمكن أن ينشب بين أطراف العقد، وفي هذا طمأنة لكافة الكيانات في الدولة. وأكد صلى الله عليه وسلم على هذا المعنى في موضع آخر من الصحيفة، فقال:" **وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده ، فإن أمره إلى الله وإلى محمد النبي**"[40].

وقوله صلى الله عليه وسلم: **(بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَثْرِبَ: وَمَنْ تَبِعَهُمْ فَلَحِقَ بِهِمْ وَجَاهَدَ مَعَهُمْ)** تحديد لأطراف العقد الاجتماعي، وهم: المسلمون من قريش ويثرب، ومن لحق بهم، أي: التابعون المتحالفون معهم من مشركي يثرب ومن حولها، ويهود المدينة ومن حولها. ووضع المسلمين من قريش ويثرب في طرف واحد لكونهم مناصرين لبعضهم البعض، كما أشار إلى ذلك القرآن الكريم في قوله تعالى: **{إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ...}** [الأنفال: 72] فالمهاجرون هم القرشيون، والذين آووا ونصروا هم اليثربيون. أولئك بعضهم أولياء بعض. أي مناصرين لبعضهم كطائفة واحدة[41]. وقد حدد النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الصحيفة الكيانات التي تلحق بكل طرف

بالتفصيل، ونص عليها بأسمائها، مثل: يهود بني عوف، وبني ساعدة وبني الحارث، وبني جشم، وبني عمرو بن عوف، وبني النبيت وبني الأوس..إلخ.

فإنجاز الصحيفة يعتبر "بمثابة دستور كامل للمجتمع اليثربي؛ لتنظيم العلاقات بين القبائل، وتوحيد مهاجري مكة وأنصار المدينة لتشكيل المجتمع الكبير القائم على أساس الدين ل على أساس العرق أو النسب[42].

الأساس الثاني: تحديد هوية الدولة:

استبدل النبي صلى الله عليه وسلم الرابطة القبلية المحدودة برابطة أشمل وأوسع، وهي رابطة الأمة؛ وذلك للتخلص من العصبية القبلية، وجعل الإسلام الدين الرسمي لهذه الدولة. فقال صلى الله عليه وسلم: " **هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمّدٍ النّبِيّ صلى الله عليه وسلم (رسول الله) بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَثْرِبَ: وَمَنْ تَبِعَهُمْ فَلَحِقَ بِهِمْ وَجَاهَدَ مَعَهُمْ إنّهُمْ أُمّةٌ وَاحِدَةٌ من دون الناس**" فتعبير النبي صلى الله عليه وسلم عن الكيانات الموجودة في المدينة بأنهم أمة من دون الناس، ذلك أمر لم يعرفه العرب من قبل، فلم يكونوا يتجمعون إلا على أساس النسب والعرق، فحلت رابطة المواطنة محل الرابطة القبيلة. كذلك لم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم التبعية **(وَمَنْ تَبِعَهُمْ)** للدولة تبعية دينية وإنما جعلها تبعية اجتماعية. فلفظة "الأمة" تسع جميع الكيانات الدينية من مسلمين ووثنيين ويهود. وهذا له عظيم الأثر في تقوية روح التعايش السلمي في المجتمع.

الأساس الثالث: قبول الصلح والمعاهدات بين أطراف الوثيقة.

وجه النبي صلى الله عليه وسلم خطابه إلى كافة الفصائل في المدينة بتبادل دعوات السلم والصلح فيما بينهم، وأنه إذا دعيت فئة إلى الصلح فإنه

عليها قبوله والالتزام به، وكذلك أي فئة تدعوا المؤمنين إلى الصلح والسلام: فإنه على المؤمنين أيضا قبول دعوة السلم والالتزام به. على أن تكون تلك الدعوات في مجال الدفاع عن المدينة ومحاربة أعدائها. فقال:" **وَإِذَا دُعُوا إِلَى صُلْحٍ يُصَالِحُونَهُ وَيَلْبَسُونَهُ فَإِنّهُمْ يُصَالِحُونَهُ وَيَلْبَسُونَهُ وَإِنّهُمْ إِذَا دُعُوا إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ فَإِنّهُ لَهُمْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**"

ـ فهذا المبدأ يقوي الجبهة الداخلية للمدينة، فيحفظ أمنها الداخلي، ويقوي النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية فيها، ويمنع إشعال نار الفتنة بين أهل الوطن الواحد، مما يؤدي إلى تقدم الأمة واستقرارها وأمنها وسلامتها.[43].

وتطبيقا لهذا أنشأ صلى الله عليه وسلم معاهدة سلام ثنائية بين المؤمنين واليهود لتحقيق السلام والأمن الداخلي.

فهذا المبدأ يعطي اليهود كل ما يحتاجون من حقوق تحفظ لهم أنفسهم وأموالهم وأعراضهم حتى لا يذهبوا إلى إحداث تحالفات قد تدمر الدولة[44].

الأساس الرابع: الشورى وحرية المعارضة والتعبير عن الرأي:

أقرت الصحيفة مبدأ المعارضة البناءة عن طريق إطلاق حرية التعبير عن الرأي والتناصح والتشاور للنهوض بالدولة، وإعلاء المصلحة العامة، فقال صلى الله عليه وسلم:" **وَإِنّ بَيْنَهُمْ النّصْحَ وَالنّصِيحَةَ وَالْبِرّ دُونَ الإِثْمِ**"، **فجعل العلاقة بين مواطني الدولة المتعددة الأديان والأعراق،** قائمة على التناصح والصدق والإخلاص وحسن النية والتعاون بشرف وكرامة[45]. والترحيب بالآراء المختلفة والشورى وتبادل المنافع التي يشملها الخير للجميع[46].

وفي هذه القضية لم تكن النصيحة والنصح خاصة بإسلامهم بل بكونهم من مواطني الدولة وداخلين في العهد مع النبي **صلى الله عليه وسلم**

فجاء في كتاب رسول الله **صلى الله عليه وسلم** لأهل دومة الجندل وما بينهما من طوائف، (لكم بذلك العهد والميثاق ولنا عليكم النصح والوفاء وذمة الله ورسوله **صلى الله عليه وسلم ....**)[47]: كما ورد في حديث رسول الله **صلى الله عليه وسلم**، عن جرير بن عبد الله قال:**(بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم)**[48].

الأساس الخامس: التصديق على الصحيفة. (اليمين الدستورية)

أقرت الصحيفة أن الله تعالى هو الناصر والمعين والوفي لكل من التزم بهذه الصحيفة وخشي الله تعالى، وقام بتطبيقها. قال صلى الله عليه وسلم: (وَإِنّ اللهَ جَارٌ لِمَنْ بَرّ وَاتّقَى وَمُحَمّدٌ رَسُولُ اللهِ)، فهذا البند هو بمثابة التصديق على الدستور ووضع الخاتم الرسمي عليه. أو التوقيع عليه باسم محمد رسول الله المبعوث من الله تعالى والمبلغ عنه سبحانه: والممثل لشرع الله تعالى في الأرض.

وأشار سارجنت إلى أن (الواو) هنا للقسم، وهذا البند مشيرًا إلى أخذ اليمين الدستوري[49].

فهذا البند يعلن بوضوح أن عون الله ورسوله **صلى الله عليه وسلم** وذمتهما لمن التزم بتطبيق أحكام صحيفة المدينة وبر واتقى وخضع أمام حاكمية رسول الله **صلى الله عليه وسلم** [50].

ويتفق هذا البند مع الدساتير المعاصرة التي توجب على الرئيس حين توليه مقاليد الحكم أن يقسم أمام البرلمان أنه سيحترم الدستور ويحفظ أمن البلاد وسلامة أراضيها.

ثالثا: المحور الأمني:

يتضمن هذا المحور سبعة أسس يمكن تفصيلها على النحو الآتي:

الأساس الأول: تعيين حدود الدولة وتأمينها:

عين صلى الله عليه وسلم حدود الدولة، وجعل جوفها (عاصمتها) "يثرب" حرما آمنا لمواطنيها باختلاف دياناتهم أو انتماءاتهم القبلية، فقال: **(وإن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة)**[51]، كذلك أمَّن صلى الله عليه وسلم حدود يثرب وما حولها، **فقال: "أُحرِّمُ ما بين لابَتَيْ الْمدِينَةِ أنْ يُقْطعَ عِضاهُهَا أو يُقْتلَ صيْدُهَا"**[52]، **وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم:" حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي المدينة . قال أبو هريرة، فلو وجدت الظباء ما بين لابتيها ما ذعرتها . قال: وجعل اثني عشر ميلاً حول المدينة حمى"**[53] .

والملاحظ في هذه الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق تسمية جديدة مناسبة للدولة التي أسس فيها المجتمع الجديد ذي التعددية الدينية والقائم على أساس المواطنة، فاختار اسما على مسمى. فقد غير النبي صلى الله عليه وسلم الاسم القديم لهذا المكان " يثرب" إلى الاسم الجديد "المدينة" فلفظة "يثرب" في كلام العرب تشتمل على معاني النزاع والخصام والاقتتال واللوم والتعيير. أما لفظة المدينة فإنها مشتقة من الفعل "دَيَنَ" وهي لفظة تشتمل على معاني الميثاق والعهد والطاعة[54]، وهذا ما يتناسب مع طبيعة المجتمع المدني.. كما وردت هذه اللفظة في القرآن الكريم بهذا المعنى على لسان يوسف عليه السلام حينما

قال لإخوته لما اعتذروا إليه : **{قَالَ لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ}** [يوسف: 92]

كما أطلق عليها القرآن أيضا لفظة المدينة في أكثر من موضع، منها: قوله تعالى: **{مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ}** [التوبة: 120].

وقد كره النبي صلى الله عليه وسلم ذكر لفظة "يثرب" حيث قال: "يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد"[55] حتى إنه صلى الله عليه وسلم قد جعل كفارة لمن ينسى ويذكر لفظة " يثرب" قال صلى الله عليه وسلم :"**من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله عز وجل هي طابة هي طابة**"(56).

وعن كعب الأحبار قال:" نجد في كتاب الله الذي أنزل على موسى أن الله قال للمدينة يا طيبة يا طابة يا مسكينة لا تقبلي الكنوز أرفع أجاجيرك على أجاجير القرى، والأجاجير السطوح"[57].

فمسمى "المدينة" لفظ لا يعبر عن هوية دينية، إنما يعبر عن هوية مدنية يتقبلها سائر الشركاء في الوطن مهما تعددت دياناتهم واختلفت عقائدهم، بعكس ما نرى الآن من تسمية بعض الدول نفسها بتسميات تعبر عن الهوية الدينية [58]، مما يولد شعورا بالاغتراب وافتقاد الأمان لدى أصحاب الديانات الأخرى بهذه الدول.

الأساس الثاني: حرمة الدماء وحفظ النفس:

بإقرار الصحيفة مبدأ " التعاقل" (دفع الديات) بأن تتحمل كل طائفة أو قبيلة أو الجميع الغرم الناجم عن جناية القتل، فكان هذا المبدأ وسيلة لحفظ

النفس وإقرار مبدأ حرمة الدماء. ولإصلاح ذات البين، ودعم القرآن الكريم هذا المبدأ بدعوته إلى العفو وقبول الدية ممن ارتكب جناية القتل عن عمد، وليس على سبيل الإلزام، بل من باب الإحسان يقول الله تعالى: { **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ، وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** }[59].

وفي موضع آخر من الصحيفة أكد النبي صلى الله عليه وسلم على تعاضد الجميع في مواجهة الظلم والعدوان حتى لو كان من أحد أبناء أهل الصحيفة. **فقال: "وَأَنّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتّقِينَ عَلَى مَنْ بَغَى مِنْهُمْ أَوْ ابْتَغَى دَسِيعَةَ ظُلْمٍ[60] أَوْ إثْمٍ أَوْ عُدْوَانٍ، أَوْ فَسَادٍ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ**" وَأَنّ أَيْدِيَهُمْ عَلَيْهِ جَمِيعًا، وَلَوْ كَانَ وَلَدَ أَحَدِهِمْ". وبدأ صلى الله عليه وسلم بالمؤمنين أولاً حتى يكون المنع ألزم لغيرهم[61]. ولم يترك صلى الله عليه وسلم الفرصة لأحد من مواطني المدينة أن يأخذ بثأره منفردا، وإنما وضع مسؤولية الدماء في يد الحاكم، وإلا لعم القتل وسالت الدماء بناءً على عادات العرب في أخذ الثأر(62). وذلك حفاظا على مبدأ التعايش السلمي بين الجميع.

الأساس الثالث: حرمة المحالفين وحفظ أمنهم:

أقرت الصحيفة أنه من انضوى تحت لواء النبي صلى الله عليه وسلم وحالفه من أتباع الديانات الأخرى، كاليهود والتزم بمبادئ الصحيفة ولم يخرقها، فإن حفظ أمنه ونصرته فرض على المسلمين، وتجب مواساته فيما يتعرض له

من مصائب وأحزان. قال صلى الله عليه وسلم:" **وَإِنّهُ مَنْ تَبِعَنَا مِنْ يَهُودَ فَإِنّ لَهُ النّصْرَ وَالأُسْوَةَ غَيْرَ مَظْلُومِينَ وَلا مُتَنَاصَرِينَ عَلَيْهِمْ**"

وهنا يساوي النبي صلى الله عليه وسلم بين المسلمين وبين غير المسلمين في الواجبات والحقوق دون أي تفريق أوتمييز، فجميعهم مواطنون يتمتعون بالأمن والحماية تحت لواء الدولة.

الأساس الرابع: منع إقامة علاقات مع الأعداء تؤثر على أمن الدولة:

حظرت الصحيفة على أتباعها إقامة أي علاقات مع الأعداء، فمنعت مشركي المدينة واليهود من حماية أحد من مشركي قريش أو حماية مال له، ومنعتهم كذلك من الدخول في المعاهدات أو الأحلاف مع أعداء المدينة؛ حتى لا يقع بذلك ضرر على أي مواطن من مواطنيها، ومن فعل ذلك فقد ارتكب جناية.

يقول صلى الله عليه وسلم:" **وَأَنّهُ لا يُجِيرُ مُشْرِكٌ مَالاً لِقُرَيْشٍ وَلا نَفْسَا يَحُولُ دُونَهُ عَلَى مُؤْمِنٍ**: ..."

فعلى كل المواطنين مهما تعددت دياناتهم واختلفت عقائدهم، مراعاة مصلحة وأمن الدولة على كل المصالح الشخصية والقبلية والعقدية.

الأساس الخامس: عدم إيواء الجناة من أهل المدينة:

حرمت الصحيفة على أتباعها حماية أو إيواء كل من ارتكب جناية، أو فعل منكرا، فمن فعل ذلك فإنه لا يقبل منه اعتذار ولا فداء، وفوق ذلك فإنه مطرود من رحمة الله وحق عليه دعاء المؤمنين باللعنة.

قال صلى الله عليه وسلم:" **وَإِنّهُ لا يَحِلّ لِمُؤْمِنٍ أَقَرّ بِمَا فِي هَذِهِ الصّحِيفَةِ وَآمَنَ بِاَللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَنْصُرَ مُحْدِثًا وَلا يُؤْوِيهِ وَأَنّهُ مَنْ نَصَرَهُ أَوْ آوَاهُ فَإِنّ عَلَيْهِ لَعْنَةَ اللهِ وَغَضَبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَلا يُؤْخَذُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلا عَدْل**[63]:

فهذا وعيد شديد لكل من يؤازر قريبًا له أو ينصره في الظلم ويخفيه ويستره عن أعين العدالة. وذلك كله حتى يقطع **صلى الله عليه وسلم** كل سبل الفساد في المجتمع، ويحقق التعايش السلمي بين أبنائه.

وقد شدد الوعيد في هذا البند على المؤمنين؛ لكونهم قدوة للجميع، وأكثر التزاما من غيرهم في تنفيذ بنود الصحيفة.

الأساس السادس: المشاركة في الدفاع عن الوطن:

شددت الصحيفة على مبدأ وجوب المشاركة والتعاون بين أهلها في الدفاع عن الوطن والتصدي لأعدائه، قال صلى الله عليه وسلم:" وَإِنّ بَيْنَهُمْ النّصْرَ عَلَى مَنْ حَارَبَ أَهْلَ هَذِهِ الصّحِيفَةِ ".

فهذا المبدأ يلزم جميع مواطني المدينة المنورة على اختلاف دياناتهم وأجناسهم وأعراقهم بالدفاع الجماعي عن المدينة والتصدي لأي عدوان عليها.

ويشير ليكر نقلاً عن فلهاوسن، وفينسك، ووات وسارجنت إلى أنه، يجب على جميع المتحالفين والمتعاهدين تحت هذا الدستور التصدي لأي عدوان من الخارج أو الداخل يحاول تهديد أمن الدولة أو المساس بأمنها واستقرارها، أو بأي معاهد، أو أي طرف من أطراف الصحيفة، ولا يستثنى من هذا البند أحد بل الجميع سواء على مختلف الأديان والطرائق[64] .

ويؤكد ليكر أن مصطلح "بينهم" الوارد في هذا البند يشير إلى جميع الأطراف الداخلة في المعاهدة من اليهود والمؤمنين والمسلمين والأحلاف الأخرى، وعليهم رد أي اعتداء على أي طرف من أطراف المعاهدة(65).

وفي موضع آخر يؤكد على وجوب الدفاع ضد أي عدو يحاول النيل من أهل هذه الصحيفة بقوله: "**وإن بينهم النصر على من دهم يثرب**" .

وأشار إلى ذلك المستشرق **فرانسسكو جبريلى** بقوله: تحت هذا الدستور اعتبر أهل المدينة مشركي مكة عدوًا واحدًا لجميع اليثربيين، وهذا أمر جعل المجتمع في يثرب يقف في صفوف المقاومة والمعارضة لهم سواء لأسباب دينية أو سياسية(66).

كما أوجبت الصحيفة على الجميع المشاركة في الإنفاق وقت الحرب الدفاعية. فنصت على أن "**اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين**"(67).

فهنا نظر النبي **صلى الله عليه وسلم** إلى اليهود على أنهم أهل دين وشركاء في الوطن، فألزمهم بدفع جزء من نفقات الحرب من أجل الدفاع عن المدينة، ولم يلزمهم بالخروج معه لمحاربة من يعتدي على المدينة.

وكان صلى الله عليه وسلم يسهم لليهود إذا غزوا مع المسلمين بهذا الشرط الذي شرطه عليهم من النفقة، ولولا هذا لم يكن لهم في غنائم المسلمين سهم(68).

كما ورد في حديث رسول الله **صلى الله عليه وسلم** عن جابر من حديث الزهري قال: «**كان اليهود يغزون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسهم لهم**»(69).

وقد اعتبر المستشرقون أن هذا المبدأ هو بداية الموادعة مع اليهود، حيث جعل رسول الله **صلى الله عليه وسلم** حقوقهم في المغانم محفوظة وكل يهودي

له سهم مساوي للمسلم عند دخوله الحرب دفاعًا عن دولة المدينة، ولا فرق بين مسلم ويهودي بعد غرمهم ما داموا مشاركين معهم في الحروب دفاعًا عن الدستور وسلطة الدولة [70] .

وهنا بيان للمسؤولية الجماعية المتساوية بين فئات المجتمع ـ وإن تعددت دياناته ـ في نفقات الحرب والدفاع عن الوطن.

أما بالنسبة للحروب المتعلقة بالدفاع عن نشر الدين الإسلامي، فلم تُلزم الصحيفة أتباع الديانات الأخرى بالمشاركة في هذه الحروب، وذلك في البند القائل:"... **فَإِنّهُ لَهُمْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إلا مَنْ حَارَبَ فِي الدّينِ**" فأطراف المعاهدة الذين تعددت أديانهم ليسوا مطالبين بإعانة المسلمين في الحروب المتعلقة بالدفاع عن نشر الدين، فالمشاركة تكون في حدود الدفاع عن الدولة، وهذا يشير إلى عظمة الحرية والاعتراف بجميع الأديان[71]، ويدل على أن رسول الله **صلى الله عليه وسلم** رغم أنه أصدر الصحيفة باسم رسول الله **صلى الله عليه وسلم** وقام بتأسيس دولة إسلامية، لكنه لم يلزم المخالفين له في الدين بمشاركته في الدفاع عن دينه، وهذا يمثل حرية التعبير والتدين[72]. **وحفظ** الأمة من الدخول في صراعات دينية قد تدمرها، فلم يطالبهم بنصر دينه وإنما طالبهم بالوقوف في وجه العدو إذا كان الاعتداء على المدينة[73].

الأساس السابع: حرية التنقل الآمن

أكدت الصحيفة أن كل فرد من أفراد المدينة آمن داخل المدينة وخارجها : وكذلك حرٌّ في دخوله وخروجه وقعوده إلا إن كان ظالمًا أو آثمًا فإن عليه ذنبه. يقول صلى الله عليه وسلم:"**وَإِنّهُ مَنْ خَرَجَ آمِنٌ وَمَنْ قَعَدَ آمِنٌ بِالْمَدِينَةِ إلا مَنْ ظَلَمَ أَوْ أَثِمَ**".

يقول سارجنت: كل من كان متعاهدًا بدستور المدينة كان آمنًا حتى بلغ مأمنه(74).

رابعا: المحور الاجتماعي:

تضمن هذا المحور خمسة أسس للتعايش السلمي، يمكن تفصيلها على النحو الآتي:

الأساس الأول: المساواة في الحقوق المدنية:

أكدت الصحيفة على المساواة التامة بين الجميع في الحقوق المدنية، وأنه لا فرق بين الأقلية وبين الأغلبية أو الأكثرية، وأنه لا تؤخذ الأقلية بذنب أحد أفرادها، مع المساواة في الحقوق بين جمع أطراف الوثيقة، فقال صلى الله عليه وسلم: "**وَإِنّ يَهُودَ الأَوْسِ مَوَالِيَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ عَلَى مِثْلِ مَا لأَهْلِ هَذِهِ الصّحِيفَةِ مَعَ الْبِرّ الْمَحْضِ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الصّحِيفَةِ**"، فلليهود المتحالفين مع قبيلة الأوس ويعيشون في كنفهم هم واتباعهم من الموالي لهم نفس الحقوق المنصوص عليها في الصحيفة والتي يتساوون فيها تماما مع بقية الطوائف دون أدنى شك في إرادة الخير والمصلحة الخالصة لهم.

وبهذا تقرر الصحيفة الحقوق المتساوية لجميع الكيانات والبطون والقبائل اليهودية ومواليهم مثل حقوق المسلمين المتعاهدين والمشاركين في الصحيفة.

فيشير هذا المبدأ إلى تمتع الأقليات الدينية وغير الدينية في دولة المدينة بكافة الحقوق المدنية، مقابل المحافظة على الدولة وعدم هدم كيانها. وهذا مبدأ مهم من مبادئ الفكر السياسي الإسلامي.

الأساس الثاني: المسؤولية الفردية

أقرت الصحيفة مبدأ المسؤولية الفردية، فكل شخص مهما كانت ديانته مسؤول عن جنايته التي ارتكبها دون أن يعود ذلك على أهل دينه، فلا تؤخذ أصحاب دين بجريرة أحد منهم. قال صلى الله عليه وسلم: **(وَإِنّ الْبِرّ دُونَ الإِثْمِ لا يَكْسِبُ كَاسِبٌ إلا عَلَى نَفْسِهِ)**

فالوفاء والصدق غير الذنب والمعصية. فمن أوفى وصدق فأجره على الله، ومن نكث واقترف الذنب فإنه يجر المتاعب إلى نفسه، فإن إثم الجاني على نفسه لا على غيره، فلا تؤخذ نفس بإثم أخرى، كما قال الله تعالى: **{قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ }**[75].

الأساس الثالث: التكافل الاجتماعي:

_ضمنت صحيفة المدينة لأهلها التضامن والتكافل الاجتماعي فيما بينهم مهما اختلفت العقائد والأعراق: فذمة الله واحدة، فقال صلى الله عليه وسلم:**"يَتَعَاقَلُونَ بَيْنَهُمْ وَهُمْ يَفْدُونَ عَانِيهِمْ (أسيرهم) بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ"** فقد ألزم صلى الله عليه وسلم كل طائفة بالتضامن والتكافل عند دفع ديات القتلى وفداء الأسرى وسداد الديون عن الغارمين (غير القادرين. فقال: **(أنه على كل طائفة أن تفدي عانيها**(أسيرها) **بالمعروف)** : و**(أن المؤمنين لا يتركون بينهم مفرحًا)** (مثقلاً بالدين).

فالتكافل بين أهل الكتاب وبين المسلمين أمر دعا إليه القرآن الكريم، وطبقه النبي صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: **{لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ**

يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [الممتحنة: 8]، ولأهمية البر بأهل الكتاب عنون الإمام البخاري في صحيحه بابا بعنوان" **باب الْهَدِيَّةِ لِلْمشْرِكِينَ**[76]، وروى فيه حديثا عن بن عمَرَ رضي الله عنهما قال: رأَى عمَرُ حلَّةً على رَجلٍ تبَاعُ فقال للنَّبِيّ صلى الله عليه وسلم ابتَعْ هذه الْحلَّةَ تَلبَسْهَا يوم الْجمُعَةِ وإذا جاءَكَ الوَفْدُ، فقال:" **إنما يَلبَسُ هذا من لا خلَاقَ له في الْآخرَةِ**" فَأتِيَ رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم منها بِحلَلٍ فَأَرسَلَ إلى عمَرَ منها بِحلَّةٍ فقال عمَرُ: كَيفَ أَلْبَسهَا وقد قلْتَ فيها ما قلْتَ؟! قال:" **إني لم أَكْسكَهَا لتَلْبَسَهَا، تَبِيعهَا أو تكْسُوهَا**" فأَرْسَلَ بها عُمرُ إلى أخٍ له من أهْلِ مكَّةَ قبل أنْ يُسْلمَ". [77] "وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ" أي: "تعطوهم قسطا من أموالكم على وجه الصلة"[78].

وتمثل هذه القصة نموذجا رائعا في تطبيق مبدأ التعايش السلمي مع المخالفين في الدين، وتفعيل برهم، وصلتهم، ماداموا غير محاربين، كم أنها تظهر مبدأ مهما من مبادئ الفكر الإسلامي في التعامل مع غير المسلمين.

فكان من منهجه صلى الله عليه وسلم التعايش التام مع أهل الكتاب، لدرجة أنه صلى الله عليه وسلم كان يستدين منهم، ويرهن عندهم. فعن عائِشَةَ رضي الله عنها قالت: "تُوُفِّيَ رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم ودِرْعُهُ مرْهُونَةٌ عنْدَ يهُودِيٍّ بِثلَاثِينَ صاعًا من شعِيرٍ "[79].

الأساس الرابع: احترام الأعراف والتقاليد السابقة:

راعى النبي صلى الله عليه وسلم التقاليد القبلية التي كانت سائدة في المجتمع الجاهلي ومتفقة مع هدي الإسلام، مثل: عرف اللجوء، حماية الجوار،

والتعاقل في دفع الديات، ونصرة المظلوم، وحماية الضعيف. وقد أشار إلى ذلك بقوله « **على ربعتهم**» بمعنى أن تظل كل طائفة أو أهل كل دين يتعاملون بأحسن ما كانوا يتعاملون به في الجاهلية من أعراف وعادات سليمة، مما يدل على أن الإسلام ما جاء ليهدم ما قبله، بل ليُبقي على الجيد من الأعراف والعادات ويصحح ما فسد منها. فقد أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بقوله": **{خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ}** [الأعراف: 199]، و"الْعرْفُ الْمعْرُوفُ"، وعن عبد اللهِ بن الزُّبيْرِ قال **أَمَرَ الله نَبيَّهُ صلى الله عليه وسلم أنْ يأْخُذَ الْعفْوَ من أَخْلَاقِ الناس**"[80] وعن ابن عباس قال: خذ العفو، أي: الفضل" [81]. وروي أنَّهُ لما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل: ' ما هذا ؟ قال: لا أدْرِي حتى أسْألَ ثم رجع فقال: ' إنَّ اللَّهَ يأمر أنَّ تصلَ مَنْ قطعك , وتُعْطي مَنْ حَرَمكَ , وتَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمكَ ' قال العلماءُ: تفسيرُ جبريل – عليه الصَّلاةُ والسَّلام – مطابق للفظ الآية ؛ لأنَّك إن وصلت من قطعك فقد عفوت عنه، وإن أعطيت من حرمك فقد أتيت بالمعروف، وإذا عفوت عمَّن ظلمك فقد أعرضت عن الجاهلين[82] .

فإبقاء النبي صلى الله عليه وسلم على العادات والتقاليد والأحكام العرفية السليمة المنسجمة مع مبادئ الإسلام، والتي كانت سائدة في الجاهلية، ولَّد هذا لدى الكيانات الدينية المتعددة بالمدينة شعورا بالألفة والأمان، مما جعلهم يقدرون السلطة الحاكمة، ولا ينكرون عليها شيئا من بنود الصحيفة، موقنين أن هذه السلطة إنما جاءت لتنظيم أمور معيشتهم وتأمين حياتهم، ولم تهدف إلى إجبارهم على اعتناق دين جديد، فكان لهذا أثره في تحقيق الأمن وتوحد الأمة .

الأساس الخامس: العدالة في تطبيق العقوبات:

أقرت الصحيفة مبدأ العدالة في تطبيق العقوبات، فلا يستثنى أحد مهما بلغت درجته في المجتمع من تطبيق العقوبات الواردة في الصحيفة عليه إن اقترف جناية وخالف بنود الصحيفة "**وَإِنّهُ لا يَحُولُ هَذَا الْكِتَابُ دُونَ ظَالِمٍ وَآثِمٍ**". فـ "لو اعتدى معتد بمخالفة ما في الصحيفة: وزعم أنه في جملة أهله لم يمنعه دخوله في جملتهم أن يؤخذ بجنايته"[83].

فالصحيفة طبقًا لهذا البند لا يعطي أمانًا وحماية لأي ظالم وآثم منتهك لأحكامها[84].

يقول (ولهاوسن) و(فنسك): هذا الدستور لا يضمن لأي آثم أو محدث أو خارق الأمن والأمان. ونفس القول يذكره وات وسارجنت أن هذا الكتاب لا يكون شافعًا لمن تجاوز الحد أو اعتدى أو ارتكب جريمة قانونية فهو يحرم من شفاعة الدستور له[85] .

ويضيف ليكر قائلاً: كلمة حال دونه هي تعني تداخل بين طرفين ولا تعني أن الدستور سيساعد المجرم والمخرب، فذلك مانع من وقوف الدستور بجانبه، فهو لا يشفع لمن حاول الاعتداء أبدًا. فالدستور لا علاقة له بكل من حاول الاعتداء أو خرب في البلاد[86].

الخاتمة

قدم هذا البحث دراسة لبعض بنود صحيفة المدينة المنورة، واستنبط منها أسس التعايش السلمي بين الكيانات المتعددة الأديان والمعتقد في مجتمع المدينة المنورة؛ مما يؤكد أن هذه الأسس قد ظهرت في المجتمع المسلم منذ تأسيسه، وهذا ملمح مهم من ملامح الفكر الإسلامي جدير بالاهتمام في الوقت الراهن؛

لترسيخ مثل هذه الأسس في المجتمعات المعاصرة، وبيان قيمة الفكر الإسلامي في نشر مبادئ السلام والعدل والحق في ربوع الأرض، فقد أعطانا صلى الله عليه وسلم نموذجًا عمليًا لتطبيق سياسة التعايش السلمي في المجتمعات المتنوعة دينيا وثقافياً وسياسياً في مجتمع واحد، فلا إبادة لأي ثقافة على حساب أخرى، ولا إبادة لدين على حساب آخر، ولا لفصيل على حساب آخر[87].

وقد توصل هذا البحث إلى النتائج التالية:

راعت الصحيفة أهم جوانب التعايش السلمي الدينية والسياسية والأمنية والاجتماعية على النحو الآتي:

- في الجانب الديني: أقرت الصحيفة مبدأ حرية التدين، واحترام الأديان، وتأمين ممارسة الشعائر الدينية.
- في الجانب السياسي: جعلت الصحيفة الرابطة الاجتماعية، أو المواطنة أساس العلاقة بين مواطني الدولة، وليست الرابطة الدينية، فحددت هويتها المدنية، وأكدت على المرجعية الدستورية، وأعلت مبدأ المصالحات، والمعاهدات السلمية، وأطلقت حرية المعارضة والتعبير عن الرأي.
- في الجانب الأمني: أمنت الصحيفة مواطنيها داخل الدولة وخارجها، ووفرت لهم حرية التنقل الآمن، وأكدت على حفظ الدماء، ومنع الجرائم، والمشاركة في الدفاع عن الوطن.
- في الجانب الاجتماعي: أقرت الصحيفة مبدأ المساواة في الحقوق المدنية، ومبدأ التكافل الاجتماعي، والمسئولية الفردية، واحترام الأعراف والتقاليد وتطبيق العدالة.

وتوصي الدراسة بتعميم هذه المبادئ ونشرها عن طريق ترجمتها إلى لغات عدة من باب عموم النفع والفائدة. والله من وراء القصد..

الهوامش

(1) مثل: المستشرق الألماني فينسنك: ومونتجمري وات: وميشيل ليكر: و وات سيرجنت: وفلهاوسن.

22() نشر: مجلة المشكاة جامعة الزيتونة، ع12,11 سنة 2014م.

33() نشر: جامعة القيروان - كلية الآداب والعلوم الإنسانية، ع12 سنة2016م.

44() نشر: وزارة الأوقاف والشئون والمقدسات الإسلامية، مج 50 ,ع 1 سنة 2006م.

5() انظر: المعجم الوسيط. إصدار مجمع اللغة العربية بالقاهرة. سنة 2004م. ص 587 مادة (عَدَّ).

6() انظر موقع موسوعة ويكيبيديا. مصطلح التعددية الدينية يوم ٢٠١٩/١٢/20 الساعة التاسعة صباحا. ود.أحمد محمد جاد: التعددية الدينية واللاهوت العولمي في فلسفة الدين عند جون هيك، بحث منشور بمجلة الجمعية الفلسفية المصرية، مجلد ١٤ عدد ١٤،عام ٢٠٠٥م ص 195.

7() المعجم الوسيط . مادة صحَّف . ص: 508.

8() المعجم الوسيط . مادة عاش. ص 539.

9() انظر موسوعة ويكيبيديا على الإنترنت. مصطلح التعايش السلمي. من كتاب Khrushchev, Nikita S. "On peaceful coexistence." Foreign Affairs. 38 (1959): 1 (خروتشوف ، نيكيتا س. "حول التعايش السلمي". الشؤون الخارجية. 38 (1959): بتاريخ ٢٠١٩/١٢/20 الساعة العاشرة صباحا.

10() أبو داود السجستاني. سنن أبي داود: نشر: دار الفكر – بيروت- تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. ج3 ص 154. وابن هشام: السيرة النبوية: المكتبة العصرية ببيروت: (ج2/ ص270). حميد بن زنجويه: كتاب الأموال (ص205). أبو عبيد القاسم بن سلام: كتاب الأموال (ص301). أحمد بن على المقريزى: أمتاع الأسماع: تحقيق محمود محمد شاكر (القاهرة لجنة التعريف والترجمة: د: ت) (94/1). ابن القيم: أحكام أهل الذمة (ج2/ص834). أحمد بن على المقريزى: إمتاع الأسماع (47/1-49): والطبرى: تاريخ الأمم والملوك: تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم: بيروت: لبنان (366/2).

(11) الطبري: محمد بن جرير الطبري: تاريخ الأمم والملوك: نشر: دار الكتب العلمية– بيروت. ج 2 ص 48.

12() الطبري: تاريخ الطبري. ج 2 ص 48.

13() الطبري: تاريخ الطبري ج 2 ص 49.

(14) البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة: اسم نشر: دار الكتب العلمية - دار الريان للتراث - بيروت - القاهرة - 1408 - 1988 : الطبعة: الأولى : تحقيق: د. عبدالمعطي قلعج. ج 3 ص 182.

(15) الواقدي . أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد.. كتاب المغازي : نشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - 1424 هـ - 2004 م : الطبعة: الأولى : تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا. ج 1 ص 13.

(16) أبو داود السجستاني . سنن أبي داود : نشر: دار الفكر - بيروت - - : الطبعة: : تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. ج 3 ص 154.

(17) قال عنه الإمام الشافعي: "من أراد أن يتبحر في المغازي فهو عيال على محمد بن إسحاق". وقال عنه سفيان:" جالست ابن إسحاق منذ بضع وسبعين سنة وما يتهمه أحد من أهل المدينة ولا يقول فيه شيئا": وقد وصفه شعبة بأنه أمير المحدثين في زمنه. اختلف العلماء في الاحتجاج بحديثه: فمنهم من قبل رواياته بالتحديث: فذكر بأن روايته تقبل؛ لأنه ثقة: وثقه جماعة من الأئمة : وذكر عنه صاحب الجرح والتعديل أنه صدوق في الحديث. الخطيب البغدادي. تاريخ بغداد: نشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ج 1 ص 219: والذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان. سير أعلام النبلاء : نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - 1413 : الطبعة: التاسعة : تحقيق: شعيب الأرناؤوط , محمد نعيم العرقسوسي. ج 7 ص36 . وأبو الحجاج المزي: تهذيب الكمال: نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - 1400 - 1980 : الطبعة: الأولى : تحقيق: د. بشار عواد معروف. ج 24 ص 414. والذهبي. سير أعلام النبلاء. 141/7. ومحمد شمس الحق العظيم آبادي. عون المعبود شرح سنن أبي داود: نشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1995م : الطبعة: الثانية. ج 4 ص 326 . وعبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي. الجرح والتعديل : نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - 1271 - 1952 : الطبعة: الأولى, ج 2 ص 160

(18) ابن هشام: السيرة النبوية: المكتبة العصرية: بيروت: (ج2/ ص270): وابن تيمية: الصارم المسلول على شاتم الرسول: المكتبة العصرية: بيروت: الطبعة الأولى (ص54): وابن قيم الجوزية: أحكام أهل الذمة: دار ابن حزم: الطبعة الأولى: (ص543).

19() قال عنه إسحاق بن راهويه:" الحق يحبه الله عز وجل أبو عبيد القاسم بن سلام افقه مني واعلم مني". وقيل عنه:" مَنَّ الله على هذه الأمة بأربعة في زمانهم بالشافعى تفقه بحديث رسول

الله صلى الله عليه وسلم وبأحمد بن حنبل تثبت في المحنة لولا ذلك كفر الناس وبيحيى بن معين نفى الكذب عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وبأبى عبيد القاسم بن سلام فسر الغريب من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ذلك لاقتحم الناس في الخطا". وقد روى أبو عبيد الصحيفة عن طريق يحيى بن عبد الله بن بكير وعبد الله بن صالح قالا: حدثنا الليث بن سعد قال: حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب أنه قال:" بلغني أن رسول الله & بهذا الكتاب....." الخطيب البغدادي : تاريخ بغداد ج 12 ص 411. وأبو عبيد القاسم بن سلام: كتاب الأموال: (ج1/ص301): مكتبة منهاج السنة: الطبعة الأولى.

20() "هو الحافظ الأزدي روى عنه أبو داود والترمذي وصنف كتاب الأموال وكتاب الترغيب والترهيب وكان ثقة إماما كبير القدر". الوافي بالوفيات : اسم المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي : دار النشر: دار إحياء التراث - بيروت - 1420هـ- 2000م : تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى.

(21) حميد بن زنجويه: كتاب الأموال: دار الكتب العلمية: الطبعة الأولى: (ص205).

(22) وصفه الذهبي بقوله:" صاحب التصانيف والمغازي العلامة إمام أبو عبد الله أحد أوعية العلم على ضعفه المتفق عليه...فلا يستغنى عنه في المغازي وأيام الصحابة وأخبارهم".الذهبي:سير أعلام النبلاءج9 ص455

(23) الواقدي: المغازي (ج1/ص176).

(24) السابق (ج1/ص176).

(25) سورة الأنفال: الآية (73-75).

(26) البخارى: الصحيح (53/1) برقم (111): و(2882: 6507: 6517).ومسلم: الصحيح (1508) ورقم (1507). والترمذى: السنن (438/4). وأبو داود: السنن (166/2) برقم 2036. والنسائى: السنن (ج8/ص57). والدارمي: السنن (ج2/ص247). وأحمد: المسند (1 / 271) برقم (2439). وأبو يعلى: المسند (91/7) (4028). والبيهقي: السنن الكبرى (ج8/ص106) برقم (16147). والدارقطنى: السنن (98/3) برقم (61). والبزار: المسند (315/1) برقم (486). والطبراني: المعجم الأوسط (266/5) برقم (5277). والحاكم:المستدرك (ج1/ص553.). والسيوطي: الجامع الكبير (5072/1) برقم (291).

(27) ابن هشام:السيرة النبوية (ج2/ 270-272). والسهيلى: الروض الأنف فى تفسير السيرة النبوية لابن هشام (ج2/ص251): دار الفكر: الطبعة 2008. وابن سيد الناس: عيون الأثر

(227/1). وابن كثير: البداية والنهاية (ج3/234-237). وابن تيمية: الصارم المسلول: (ص54-55). وابن قيم الجوزية: أحكام أهل الذمة (ص543-544).

(28) Wellhausen،J. "Muhammad's Constitution of Madina" hn Muhammad and the Jews of Madina by A.J.wensinck، pp.128-138.

(29) Sergeant، R.B.، The sunnah Jamiah، Pacts with the Yathrib Jews and the Tahrim of yathrib: analysis and translation of the documents comprised in so called Constitution of Madina" BSOAS، Vol:41 (1978) part، 1. pp.1-42.

(30) W. Montgomery Watt، Islamic Political Thought، pp.130-134.

(31) كونستانس جيورجيو: نظرة جديدة في سيرة رسول الله، تعريب: محمد التونجي، د. م: الدار العربية للموسوعات، الطبعة الأولى، 1983م. (ص 50).

(32) Gil، M. "The Constitution of Madina: A- reconsideration" IOS (4) (Tel Aviv University، 1974) Pp. 44-65.

33() ابن سعد (محمد بن منيع). الطبقات الكبرى: نشر: دار صادر - بيروت - - ج 1 ص 358

34() ابن هشام . السيرة النبوية 31/3: و أبو عبيد القاسم بن سلام. كتاب الأموال نشر: دار الفكر. - بيروت. - 1408هـ - 1988م. : تحقيق: خليل محمد هراس. ج 1 ص 166. و ابن كثير. السيرة النبوية: نشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - 1396-1971 : الطبعة: : تحقيق: مصطفى عبد الواحد. ج 2 ص 321. و ابن زنجويه: كتاب الأموال . نشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية - الرياض - : الطبعة: : تحقيق: د. شاكر ذيب فياض * ج 1 ص 466: و البيهقي. أحمد بن الحسين. سنن البيهقي الكبرى : نشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - 1414 - 1994 : تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ج 8 ص 106

(35) Michael Lecker: The " Constitution of Medina"(Muhammad's First Legal Document), p.142

(36) Michael Lecker: The " Constitution of Medina"(Muhammad's First Legal Document), p.145.

(37) الأنعام: 108/6.

(38) ابن سعد: الطبقات الكبرى (ج1/ص288): البلاذري: فتوح البلدان (ج1/ص76): النميري: أخبار المدينة (ج1/ص310): الزرعي: زاد المعاد (ج3/ص635).

39() ابن هشام . السيرة النبوية 31/3: و أبو عبيد القاسم بن سلام. كتاب الأموال نشر: دار الفكر. - بيروت. - 1408هـ - 1988م. : تحقيق: خليل محمد هراس. ج 1 ص 166: و ابن زنجويه: كتاب الأموال . نشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية - الرياض - : الطبعة: : تحقيق: د. شاكر ذيب فياض * ج 1 ص 466: و البيهقي. أحمد بن الحسين. سنن البيهقي الكبرى : نشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - 1414 - 1994 : تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ج 8 ص 106

(40) ابن زنجويه. كتاب الأموال. ج 1 ص 469

(41) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم. بيروت: لبنان: دار المعرفه: ١٩٨٠م (ج4/ص 95).

(42) Garhard Endress: An Introduction to Islam, p. 31.

(43) Arent Jan Wensink, Muhammad and the Jews of Medina: p.59-60.

(44) Michael Lecker: The "Constitution of Medina"(Muhammad's First Legal Document), p.180

(45) W. Montgomery Watt: Muhammad at Medina, p.224

(46) R.B.Serjeant: The Sunnah Jami'ah, Pact with the Yathrib Jews, p. 33, 34

(47) ابن سعد: الطبقات الكبرى (335/1): ابن هبة الله: تاريخ مدينة دمشق (ج11/ص398).

(48) البخاري: الصحيح (ج1/ص196): مسلم: الصحيح (ج1/ص75): عن جرير قال: (بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فلقنني فيما استطعت والنصح لكل مسلم): النسائي: السنن الكبرى (ج4/ص427): الترمذي: السنن (ج4/ص 324): ابن حبان: الصحيح (ج10/ص411): الطبراني: المعجم الأوسط (185/1).

) R.B.Serjeant: The Sunnah Jami'ah, Pact with the Yathrib Jews, p.39-49(40.

- W. Montgomery Watt, Muhammad at Medina,p.224-225

(50) البند63: أبو عبيد القاسم بن سلام: كتاب الأموال (183/1-184), وابن هشام: السيرة النبوية (271/2-272):

(51) ابن هشام. السيرة النبوية: ج 3 ص 34

52() الإمام مسلم بن الحجاج. المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: لنشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - : الطبعة: : تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ج 2 ص 992

(53) محمد بن فتوح الحميدي. الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم: نشر: دار ابن حزم - لبنان/ بيروت - 1423هـ - 2002م : الطبعة: الثانية : تحقيق: د. علي حسين البواب. ج 3 ص 29

(54)ابن منظور:أبو الفضل جمال الدين. لسان العرب: 2003. القاهرة: دار الحديث. مادة (دين)235/1: و الزبيدي: ابو الفيض محمد . تاج العروس من جواهر القاموس. بيروت: لبنان: دار الفكر ١٩٩٤م.. 315/1. و ابن الأثير: أبو السعادات. النهايه في غريب الحديث و الاثر. قم: ايران: مؤسسه مطبوعاتي اسماعيليان: ١٣٦٤هـ. ج691/5. والأزهري. أبومنصور: تهذيب اللغة. دارإحياءالتراثالعربي - بيروت - 2001م،الطبعة: الأولى. 59/15.

(55) الإمام مالك بن أنس: الموطأ .نشر: دار إحياء التراث العربي - مصر - - : تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ج 2 ص 887.

(56) الإمام أحمد بن حنبل. المسند. حديث رقم 18542. مسند الإمام أحمد بن حنبل: نشر: مؤسسة قرطبة – مصر. ج4/ 285.

(57) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث إسناده صحيح على شرط مسلم. انظر: عبد الرحمن بن عبدالله الخثعمي السهيلي .الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام: نشر: دار الفكر - بيروت - 1971-1391 : الطبعة: الأولى : تحقيق: طه عبد الرءوف سعد. ج 2 ص 251

(58) كالجمهورية الإسلامية الإيرانية: وغيرها.

([59]) البقرة: 2/-١٧٨-179

60() الدسيعة: العطية الكبيرة التي يطلبها أولياء المقتول على سبيل الظلم.

(61) Michael Lecker: The “Constitution of Medina"(Muhammad’s First Legal Document), p.113.

- R.B.Serjeant: The Sunnah Jami'ah, Pact with the Yathrib Jews, p.18, 22.

- W. Montgomery Watt, Muhammad at Medina, p.222-223

- Arent Jan Wensink: Muhammad and the Jews of Medina (With an Excursus Muhammad's Constitution of Medina) By Julius Wellhausen, p.54-55.

(62) Michael Lecker: The “Constitution of Medina"(Muhammad’s First Legal Document), p. 114.

(63) أبو عبيد القاسم بن سلام: كتاب الأموال (183/1), وابن هشام: السيرة النبوية (271/2):

(64) Michael Lecker: The "Constitution of Medina"(Muhammad's First Legal Document), pp.161-162.

- Arent Jan Wensink, Muhammad and the Jews of Medina: p.58.

-Julius Wellhausen: (Muhammad's Constitution of Medina), pp. 71.

-W. Montgomery Watt, Muhammad at Medina,p.224.

- R.B.Serjeant: The Sunnah Jami'ah, Pact with the Yathrib Jews, p. 33

(65) Michael Lecker: The "Constitution of Medina" (Muhammad's First Legal Document): p.162-163.

(66) (Francesco Gabrieli, Muhammad and the Conquests of Islam, p. 65)

67() ابن هشام. السيرة النبوية ج 3 ص 34

(68) أبو عبيد القاسم بن سلام: كتاب الأموال (ج10/ص 318).

(69) عبد الرزاق: المصنف [9329] : ابن أبي شيبة: المصنف [661/7].

(70) Michael Lecker: The “Constitution of Medina"(Muhammad’s First Legal Document) p.135-136.

(71) R.B.Serjeant: The Sunnah Jami'ah, Pact with the Yathrib Jews, p.37,38.

(72) Arent Jan Wensink, Muhammad and the Jews of Medina: p.60.

-Julius Wellhausen: (Muhammad's Constitution of Medina), pp. 72-73

-W. Montgomery Watt, Muhammad at Medina,p. 225

(73) Michael Lecker: The "Constitution of Medina"(Muhammad's First Legal Document), p.177-178

(74) R.B.Serjeant: The Sunnah Jami'ah, Pact with the Yathrib Jews, p.39.

([75]) الأنعام: 164: ابن كثير: التفسير (ج 7 / ص 465): يعني: (فإنما عليها وزرها: لا يحمله عنها أحد).

(76) البخاري. الجامع الصحيح المختصر. ج 2 ص 924

77() السابق

(78) أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي. أحكام القرآن: : دار نشر: دار الفكر للطباعة والنشر - لبنان : تحقيق: محمد عبد القادر عطا.227/4

(79) صحيح البخاري في باب: وفاة النبي ق" حديث رقم(4197) ج 4 ص 1620

80() البخاري: محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري : باب (خذْ الْعفْوَ وأْمُرْ بِالْعرْفِ وأَعْرِضْ عن الْجاهِلِينَ): دار النشر: دار ابن كثير , اليمامة - بيروت - 1407 - 1987 : الطبعة: الثالثة : تحقيق: د. مصطفى ديب البغا. ج 4 ص 1702 ج 4 ص 1702

(81) عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي. تفسير القرآن . تفسير ابن أبي حاتم : نشر: المكتبة العصرية - صيدا : تحقيق: أسعد محمد الطيب. ج 5 ص 1637

(82) أبو حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي : اللباب في علوم الكتاب : نشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - 1419 هـ -1998م : الطبعة: الأولى : تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض ج 9 ص 431.

(83) الزمخشري: الفائق (26/2)

(84) R.B.Serjeant: The Sunnah Jami'ah, Pact with the Yathrib Jews, p.37-38.

(85) Arent Jan Wensink, Muhammad and the Jews of Medina: p.61.

-Julius Wellhausen: (Muhammad's Constitution of Medina), pp. 73

(86) Michael Lecker: The "Constitution of Medina"(Muhammad's First Legal Document),p.178

(87) شيخ الإسلام د. محمد طاهر القادري: خطبة المؤتمر الدولي بعنوان: السلام والاندماج وحقوق الإنسان: لندن 2010.

قائمة المصادر والمراجع

ملحوظة : لم أثبت في هذه القائمة المصادر المشهورة ككتب التفسير والحديث والمعاجم حرصا على عدم تضخم صفحات البحث.

1. ابن الأثير: أبو السعادات. النهايه في غريب الحديث و الاثر. قم: ايران: مؤسسه مطبوعاتي اسماعيليان: ١٣٦٤هـ.
2. ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي. أحكام القرآن، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر – لبنان : تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
3. ابن زنجويه: حميد . كتاب الأموال . نشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية – الرياض – تحقيق: د. شاكر ذيب فياض.
4. ابن سعد (محمد بن منيع). الطبقات الكبرى: نشر: دار صادر – بيروت –
5. ابن هشام: السيرة النبوية: المكتبة العصرية . بيروت.
6. أبو عبيد القاسم بن سلام. كتاب الأموال نشر: دار الفكر. – بيروت، سنة 1408هـ – 1988م. : تحقيق: خليل محمد هراس.
7. أحمد محمد جاد: التعددية الدينية واللاهوت العولمي في فلسفة الدين عند جون هيك، بحث منشور بمجلة الجمعية الفلسفية المصرية مج١٤ ع ١٤ سنة ٢٠٠٥م
8. أكرم ضياء العمري، بعنوان: إعلان دستور المدينة (المعاهدة)، نشر: وزارة الأوقاف والشئون والمقدسات الإسلامية، مج 50 ,ع 1 سنة 2006م..
9. البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين. دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة: دار الكتب العلمية بيروت – القاهرة – 1408 – 1988 : الطبعة: الأولى : تحقيق: د. عبدالمعطي قلعج.
10. حسن محيي الدين القادري: دستور المدينة والمبادئ الدستورية الحديثة، رسالة دكتوراه بجامعة الدول العربية، عام 2012م.

11. الحنبلي: أبو حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي : اللباب في علوم الكتاب، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان – 1419 هـ –1998م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض .
12. الخطيب البغدادي. تاريخ بغداد: نشر: دار الكتب العلمية – بيروت –
13. الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان. سير أعلام النبلاء : نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – 1413 : الطبعة: التاسعة : تحقيق: شعيب الأرناؤوط , محمد نعيم العرقسوسي.
14. الرازي: عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي. الجرح والتعديل : نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – 1271 – 1952 : الطبعة: الأولى,
15. الزبيدي: ابو الفيض محمد . تاج العروس من جواهر القاموس. بيروت: لبنان: دار الفكر ١٩٩٤م.
16. السهيلى: الروض الأنف فى تفسير السيرة النبوية لابن هشام دار الفكر: الطبعة 2008.
17. العظيم آبادي: محمد شمس الحق العظيم آبادي. عون المعبود شرح سنن أبي داود: نشر: دار الكتب العلمية – بيروت – 1995م : الطبعة: الثانية.
18. كونستانس جيورجيو: نظرة جديدة في سيرة رسول الله: تعريب: محمد التونجي: د. م: الدار العربية للموسوعات: الطبعة الأولى: 1983م.
19. مالك بن أنس: الموطأ . نشر: دار إحياء التراث العربي – مصر – – : تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

20. محمد طاع الله، بعنوان: ملامح التنظيم المدني في صحيفة المدينة، نشر: جامعة القيروان – كلية الآداب والعلوم الإنسانية، ع12 سنة2016م.
21. المزي: أبو الحجاج المزي: تهذيب الكمال: نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – 1400 – 1980 : الطبعة: الأولى : تحقيق: د. بشار عواد معروف.
22. الهادي بن محمد روشو، وعنوانها: صحيفة المدينة وقيم المواطنة، نشر: مجلة المشكاة جامعة الزيتونة، ع12,11 سنة 2014م
23. الواقدي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد.. كتاب المغازي : نشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان – 1424 هـ – 2004 م : الطبعة: الأولى : تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا.

المراجع الأجنبية:

24. - Arent Jan Wensink, Muhammad and the Jews of Medina:
25. - Michael Lecker: The "Constitution of Medina"(Muhammad's First Legal Document),
26. * Gil: M. "The Constitution of Madina: A- reconsideration" IOS (4) (Tel Aviv University: 1974)
27. * W. Montgomery Watt, Muhammad at Medina, Islamic Political Thought:
28. *Wellhausen،J. "Muhammad's Constitution of Madina" hn Muhammad and the Jews of Madina by A.J.wensinck:
29. -Julius Wellhausen: (Muhammad's Constitution of Medina),
30. R.B.Serjeant: The Sunnah Jami'ah, Pact with the Yathrib Jews,

Religious pluralism in the city constitution
A model for the foundations of peaceful coexistence in a single society

Abstract

This research deals with an analytical study of Al-Madina constitution in order to elicit the foundations of peaceful coexistence between the multi-religious entities in the same society. This research included the following points:

• Documenting the constitution.

• Determining the texts related to the foundations of peaceful coexistence contained in the constitution.

• The foundations of peaceful coexistence (deduced from the constitution) between religious entities in the city.

It emerged from these studies that the foundations of the peaceful coexistence of religious pluralism have appeared in the Muslim community since its foundation.

The Prophet ﷺ laid the necessary foundations for peaceful coexistence between the multi-religious sects in Medina. He declared the social contract, set a reference for the state, secured its people, lands and borders, clarified its identity, implemented the principle of social interdependence between entities, declared respect for customs and traditions, emphasized the sanctity of blood and self-preservation, and the necessity of participation. Defending the homeland, proclaiming the principle of citizenship, making it the primary link between all, and releasing freedom

Belief, movement and expression of opinion, and establishing the principle of reconciliation between all parties when a conflict erupts between them, and the principle of individual responsibility and the principle of equality between all citizens of the state regardless of their beliefs and the diversity of their religions. These measures have helped to establish the principle of coexistence in the Islamic State since its inception.

Key words: Peaceful coexistence - pluralism - religious - foundations of coexistence - Al-Madina constitution